المطلب الأول: هل تجزئ الصلاة بدون الفاتحة([[1]](#footnote-2))؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن قراءة سورة الفاتحة فرض لا تصح الصلاة بدونها حيث صرح رحمه الله مختارا لهذا القول فقال في المسألة:"وقالت الأئمة الثلاثة بتعيين الفاتحة, فهي فرض عندهم لا تصح الصلاة بدونها وهو الحق"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزع**: اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا إلا ما روى عن عمر,وابن عباس([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في حكم قراءة سورة الفاتحة في الصلاة للإمام والمنفرد على قولين:

**القول الأول:** إن قراءتها في الصلاة واجبة وليست ركنا، وتجزئ الصلاة بقراءة غيرها من القرآن, وهو مذهب الحنفية([[4]](#footnote-5)), ورواية عند الحنابلة([[5]](#footnote-6)), وبه قال الثوري, والأوزاعي([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني:** إن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها للإمام والمنفرد لا تصح الصلاة بدونها, وبه قال الجمهور([[7]](#footnote-8)) من المالكية([[8]](#footnote-9))، والشافعية([[9]](#footnote-10))، والحنابلة([[10]](#footnote-11))، وداود الظاهري([[11]](#footnote-12)),

وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة:** تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر.

أما الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها: حديث أبي هريرة الثابت:"أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي فقال:"ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء فسلم فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فقال عليه الصلاة والسلام:"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"([[12]](#footnote-13)).

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما:

**أحدهما**: حديث عبادة بن الصامت([[13]](#footnote-14)) أنه قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([[14]](#footnote-15)).

وحديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله قال :"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج([[15]](#footnote-16))، فهي خداج، فهي خداج ثلاثا"([[16]](#footnote-17)).

وحديث أبي هريرة الأول ظاهره أنه يجزئ من القراءة في الصلاة ما تيسر مـن القرآن، وحديث عبادة , وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى:ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭼ ([[17]](#footnote-18))يعضد حديث أبي هريرة الأول ([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭼ([[19]](#footnote-20))**.**

**وجه الدلالة من الآية من وجهين:**

**الأول:** أمر الله سبحانه وتعالى بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة فرضا زيادة على ما في القرآن فيكون ناسخا للإطلاق, ولا يكون هذا بخبر الآحاد([[20]](#footnote-21)).

**الثاني:** أمر الله سبحانه وتعالى بالقراءة بما تيسر, وتعيين الفاتحة ينفي التيسير([[21]](#footnote-22))**.**

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة أن رسول الله قال-للمسيء صلاته-:"إذا قمت إلى الصلاة فكبر, ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**"**([[22]](#footnote-23))**.**

**وجه الدلالة:** لو كانت الفاتحة ركنا في الصلاة لعلّمه إياها لجهله بالأحكام وحاجته إليها([[23]](#footnote-24))**.**

**الدليل الثالث:** عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال:"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها"([[24]](#footnote-25))**.**

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله :"اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة من الحديثين:**أن قوله :"لا صلاة إلا بقرآن"يقتضي جوازها بأي شيء قرأ. وقوله:"ولو بفاتحة الكتاب فما زاد" يدل أيضا على جوازها بغيرها؛لأنه لو كان فرض القراءة متعينا بها لما قال:"ولو بفاتحة الكتاب فما زاد "ولقال:بفاتحة الكتاب([[26]](#footnote-27))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([[27]](#footnote-28)).

**وفي رواية**:"لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"([[28]](#footnote-29))**.**

**وجه الدلالة:** قوله :"لا صلاة..." نص صريح في ركنية الفاتحة في الصلاة؛لأنه النبي نفي الصلاة أي لا صلاة كائنة لمن لم يقرأ فيها, وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة والإجزاء, وهو الأصل والظاهر والسابق إلى الفهم, ثم تعيين النبي لها هنا لبيان مراد الله سبحان وتعالى من الأمر في قوله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﭼ([[29]](#footnote-30)) وما كان بيانا لواجب فهو واجب([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني:** عن عبادة بن الصامت أن النبي قال:"لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب"([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثالث**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"قلتُ: فإن كنت خلف الإمام؟، فأخذ بيدي، وقال "اقرأ بها في نفسك يا فارسي"([[32]](#footnote-33)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** هذان الحديثان نصان صريحان في عدم إجزاء الصلاة بدون الفاتحة

وهذا يدل على أنها ركن من أركان الصلاة, ولا تصح الصلاة بدونها([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الرابع:** عن أبي هريرة أن النبي قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثا -غير تمام" فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام, فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله يقول:قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين, ولعبدي ما سأل, فإذا قال العبد: ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: ﭛ ﭜ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي, وإذا قال: ﭞ ﭟ ﭠ قال: مجدني عبدي, وقال مرة فوض إلي عبدي, فإذا قال: ﭢ ﭣ ﭤ ﭥقال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل, فإذا قال: ﭧ ﭨ ﭩ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل([[34]](#footnote-35))**.**

**وجه الدلالة من الحديث من وجهين:**

**الأول:** أن النبي سمّى صلاةَ من لم يقرأ بفاتحة الكتاب خِداجاً، والخداج:النقص والفساد, والمراد بالنقص هنا النقص الذي لا تجوز الصلاة معه, لا النقص الذي يجوز مع الصلاة, فدل هذا على ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ([[35]](#footnote-36)).

**الثاني:** قوله تعالى:"قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين"فالله تعالى سمّى الفاتحة صلاة،لأنها لا تصح إلا بها كقوله الحج عرفة, وهذا يدل على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الخامس:** عن أبي بن كعب أن رسول الله قال له:"كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله :"هي هذه السورة هو السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت"([[37]](#footnote-38))**.**

**وجه الدلالة:** قوله :"إذا افتتحت الصلاة"دليل على أن مِنْ حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزئ ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبي لأُبَيّ لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن, فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها, وإنما سأله عن ذلك لما علم أنه لا يفتتح الصلاة إلا بها, فقال له كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة([[38]](#footnote-39)).

**الدليل السادس:** عن أبى سعيد الخدري قال:"أمَرَنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تَيَسَّرَ" ([[39]](#footnote-40))**.**

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بقراءة الفاتحة في الصلاة وخيَّر فيما عداها, والأمر إذا كان بيانا لواجب فهو واجب.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني وهو ركنية الفاتحة في الصلاة وإنها لا تجزئ بدونها, وذلك لما يلي:

1. لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة وصراحتها في موضع الخلاف, وما استدل به أصحاب القول الأول فليس بصريح لكونه مطلقا, ودليل القول الثاني مقيد, والمطلق يحمل على المقيد.

**فإن قيل:** إن المراد بالنفي في قوله:"لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب" نفي الكمال والفضيلة لا نفي الإجزاء ([[40]](#footnote-41)).

**فيجاب عنه:** بأن هذا خلاف الحقيقة، وخلاف الظاهر والمتبادر إلى الذهن, فلا يقبل هذا التأويل, فالحاصل لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة، هذا هو الأصل([[41]](#footnote-42)).

**فإن قيل:** إن المراد من الخداج في قوله :"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج" نقص الصلاة لا بطلانها؛ وليس كل من نقصت صلاته يجب به فسادها لاسيما وقد أثبتها ناقصة مع ترك فاتحة الكتاب, ولو كانت الفاتحة من فرضها لم تكن ناقصة بتركها بل كانت باطلة لا يثبت منها شيء([[42]](#footnote-43)).

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول:** بأن هذا تَحَكٌّم فاسدٌ، والنظر يوجب في النقصان الذي صرحت به السنة أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد فعليه إعادتها تامة ومن ادّعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم([[43]](#footnote-44)), بل قام الدليل البين على بطلان الصلاة بدون الفاتحة منها قوله :"لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"([[44]](#footnote-45)) وقوله :"لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"([[45]](#footnote-46)).

**الثاني:** تسميتها صلاة مع النقصان لا يقتضي صحتها؛لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ وغير المجزئ يقال:صلاة فاسدة, وصلاة غير مجزئة كما يقال: صلاة صحيحة, وصلاة مجزئة, وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها, والصلاة لا تتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها, ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاءه. ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها, وقد أكد ذلك بقوله: **"**غير تام" ([[46]](#footnote-47)).

**وأما استدلال أصحاب القول الأول** بقوله تعالى**:** ﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭼ ([[47]](#footnote-48)) لقولهم.

**فيجاب عنه بما يلي:**

**الأول:** أن الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه([[48]](#footnote-49))**.**

**الثاني:** يحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة والنبي مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنه بها([[49]](#footnote-50))**.**

**الثالث**: أنها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة.

**الرابع**: أنها مجملة فسرها قوله:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب([[50]](#footnote-51))"؛لأنه ظاهرها متروك بالاتفاق ؛لأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه ولو تيسر عليه بعض آية لم يجزه([[51]](#footnote-52)).

**وأما استدلالهم** بقوله للأعرابي:"ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن"([[52]](#footnote-53)).

**فيجاب عنه بما يلي:**

**الأول:** أن قوله :"اقرأ ما تيسر معك"مطلق يُقيد, أو عام يُخصص بقوله:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"([[53]](#footnote-54)) ([[54]](#footnote-55)).

**الثاني:** أن قوله:"اقرأ ما تيسر معك" محمول على فاتحة الكتاب؛لأنها متيسرة, ويدل على ذلك أمران:

**الأول**: الجمع بينه وبين دلائل إيجاب الفاتحة.

**والثاني**: ما ورد في بعض روايات حديث المسيء صلاته:"ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ"([[55]](#footnote-56)) ([[56]](#footnote-57)).

**الثالث**:أنهمحمول على ما زاد على فاتحة الكتاب لحديث أبي سعيد وفيه قال:"أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"([[57]](#footnote-58)) جمعاً بين الأدلة ([[58]](#footnote-59))**.**

**الرابع:** ويحتمل أن النبي قال له ذلك؛لأنه لم يكن يحسن الفاتحة([[59]](#footnote-60)).

**وأما دليلهم الثالث والرابع فيجاب عنهما بوجوه:**

**الأول:** أنهماضعيفان لا يحتج بهما كما تبين عند تخريجهما.

**الثاني**: أن معنى قوله:"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها" يعني غيرها على معنى الكمال.

**الثالث:** إن معناه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لمن يحسنها أو بغيرها لمن لا يحسنها وإلا لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى([[60]](#footnote-61)). والله أعلم.

1. () أي حكم قراءة سورة الفاتحة للإمام والمنفرد وأما قراءة المأموم لها فهي مسألة مستقلة تأتي بعدها. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح3/103. [↑](#footnote-ref-3)
3. () حكى الاتفاق على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد2/219, والنووي في المجموع3/285. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/688, والمبسوط للسرخسي1/19، وتحفة الفقهاء ص129, وبدائع الصنائع1/503, والهداية1/82, والمحيط البرهاني1/299, والبحر الرائق1/312. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: المستوعب1/167, والمغني2/146, والفروع2/172, والمبدع1/385. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر قولهما في:الاستذكار1/493, والجامع لأحكام القرآن1/181, وتفسير ابن كثير1/165. [↑](#footnote-ref-7)
7. () قال النووي "وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم"المجموع3/283. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المدونة الكبرى1/114, والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/231, والأستذكار1/490, وبداية المجتهد2/220, والذخيرة2/181, والخرشي على مختصر خليل1/269, والقوانين الفقهية ص44, ومواهب الجليل2/211, وحاشية الدسوقي1/236. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأم للشافعي2/244، والحاوي الكبير2/102, والمهذب1/138, ونهابة المطلب2/137, والبيان2/181, والعزيز شرح الوجيز1/491، والمجموع3/283، والنجم الوهاج2/110. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الكافي1/289, والمغني2/146، والشرح الكبير3/439-441,والفروع2/172, والمبدع1 /385، وشرح منتهى الإرادات1/443. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الاستذكار1/493, والمجموع3/284. [↑](#footnote-ref-12)
12. () تقدم تخرجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-13)
13. () هو عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل شهد العقبة الأولى، والثانية، شهد المشاهد كلها مع رسول الله , واستعمله النبي على بعض الصدقات, روى عن النبي , وعنه من الصحابة أنس, ومن التابعين جماعة, توفي سنة34هـ بالرملة وقيل غير ذلك. ينظر:[الاستيعاب ص469, وأسد الغابة3/158, والإصابة4 /27], [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت1/247, برقم756، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص169, برقم394. [↑](#footnote-ref-15)
15. () الخِدَاج: هو النُّقْصَان, قال ابن الفارس: الخاء والدال والجيم أصل واحد يدل على النقصان"ويقال: خَدَجَت الناقة إذا ألْقَتْ ولدَها قَبل أوَانِه وإن كان تَامَّ الخلْق. وأخْدَجَتْه إذا ولدته ناقص الخلْق وإن كان لتمام الحمل.ينظر:[معجم مقاييس اللغة2/154, والفائق في غريب الحديث1/70, والنهاية لابن الأثير2/12]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص169, برقم395. [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة المزمل الآية[20]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () بداية المجتهد2/221, تحقيق/ على محمد معوض. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة المزمل الآية[20]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر:شرح مختصر الطحاوي1/689, والمبسوطللسرخسي1/19، وبدائع الصنائع1/504, والهداية 1/82, والمحيط البرهاني1/299, والاختيار لتعليل المختار1/56, والبناية2/243. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الجوهرة النيرة1/52. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخرجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص1/21، وتبيين الحقائق 1/105, والعناية شرح الهداية1/294. [↑](#footnote-ref-24)
24. () رواه أبو بكر الرازي في أحكم القرآن1/22. والحديث ضعفه ابن الجوزي في لتحقيق3/89 فقال: "لا يعرف أصلا". وقال ابن عبد الهادي في التنقيح2/254:" ما أدري من أين أتوا به مرفوعا,وقال ابن حجر في الدراية1/138:"وهذا من رواية أحمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واه". وضعفه الزيلعي أيضا في نصب الراية1/367. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته1/359, برقم819, والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ص415, والنووي في الخلاصة1/363, وابن حجر في الدراية1/138, وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود1/316, برقم145؛ لضعف جعفر بن ميمون, وقد تفرّد بزيادة "بقرآن ولو" فهي زيادة منكرة. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص1/23. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص169, برقم394. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة البقرة الآية [٤٣]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن1/189-190,وشرح البخاري لابن بطال2/370,والمجموع 3/ 284,وفتح الباري2/313,وفيض القدير8/644,وسبل السلام1/289,ومرعاة المفاتيح3/104. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة,باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام2/ 104,برقم1225, وقال:"هذا إسناد صحيح".وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام4 /161, وابن الملقن في البدر المنير3/541,أيضا فقال:"بإسناد لا شك ولا مرية في صحته". [↑](#footnote-ref-32)
32. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه؛ إذ النقص في الصلاة يكون نقصين أحدهما لا تجزئ الصلاة مع ذلك النقص, والآخر تكون الصلاة جائزة مع ذلك النقص لا يجب إعادتها وليس هذا النقص مما يوجب سجدتي السهو مع جواز الصلاة1/248, برقم490, وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة, باب ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة به5/91, برقم1789. والحديث صححه النووي في المجموع3/285, في شرح مسلم له4/103. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: فتح الباري2/ 363, ومرعاة المفاتيح3/104. [↑](#footnote-ref-34)
34. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: الأوسط3/99، والتمهيد7/315, ولمنتقى للباجي2/55, والمبدع1/385. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر:أحكام القرآن لابن العربي1/9, والجامع لأحكام القرآن1/146, وشرح مسلم للنووي 4/103, وتحفة الأحوذي8/229. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (877). [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: الاستذكار1/488, والمنتقى للباجي2/52. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته1/359, برقم818, وأحمد في المسند17/30,برقم10998، وابن حبان في صحيحه5/92، برقم1790, وأبويعلى في المسند2/417, برقم1210، والحديث صححه ابن حبان, والنووي في المجموع3/285، وابن حجر في التلخيص الحبير1/420, والألباني في صحيح سنن أبي داود3/401, برقم777. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص1/25، والبناية في شرح الهداية2/244. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: المجموع3/274, وفتح القدير لابن الهمام1/293, وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم للآلوسي29/113, وتحقيق الكلام للمباركفوري ص91. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص1/24, وشرح مختصر الطحاوي1/695. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: صحيح ابن خزيمة1/248, والتمهيد7/315, والجامع لأحكام القرآن1/190. [↑](#footnote-ref-44)
44. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-45)
45. () تقدم تخريجه ص (911). [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: المنتقى للباجي2/56, وسبل السلام1/289. [↑](#footnote-ref-47)
47. () سورة المزمل الآية[20]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: الحاوي الكبير2/ 103, والمجموع3/285, ونيل الأوطار2/567. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: المغني2/147, والشرح الكبير3/440. [↑](#footnote-ref-50)
50. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: الحاوي الكبير2/103, وأسنى المطالب1/149. [↑](#footnote-ref-52)
52. () تقدم تخرجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-53)
53. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: إحكام الأحكام ص263. [↑](#footnote-ref-55)
55. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/377،"برقم859, وأحمد31/328’ برقم18995، وابن حبان 5/88،برقم1787، والبيهقي في السنن الكبرى2/729, برقم3949.والحديث صححه ابن حبان, وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود4/10, برقم805. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: المغني2/147, والشرح الكبير مع المقنع3/440, والمجموع3/285. [↑](#footnote-ref-57)
57. () تقدم تخريجه في (912). [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن1/190، وشرح مسلم للنووي4/103, وفتح الباري2/363. [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر: التحقيق لابن الجوزي3/89, والمغني2/147, والشرح الكبير مع المقنع3/440, وفتح الباري2/363. وهناك أجوبة أخرى ذكرها ابن الجوزي في التحقيق. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر: الحاوي الكبير2/103, والمجموع3/285. [↑](#footnote-ref-61)